



المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

الإعجاز التشريعي في الحقوق الاقتصادية المشتركة بين الرجل والمرأة كدليل على تكريم المرأة

إعداد

دكتورة / شيرين فتحي عبد الحميد

تهديد

لما كان الدين الإسلامي دين عقيدة وشريعة ونظام مجتمع، يقوم على سلسلة من الشرائع والأحكام التي تنظم حياة المسلم في علاقته بربه وبنفسه وبأخيه الإنسان، فإن القرآن الكريم - وهو دستور المسلمين - يخاطب النساء كما يخاطب الرجال، حتى شملت أحكامه الجنسين معاً.

ولأن المرأة في نظر الشرع الإسلامي إنسان مكلف يتمتع بكامل الأهلية، فهي تمثل نصف المجتمع البشري، ولا بد لهذا النصف إلا أن يشارك نصفه الثاني، ليساهم النصفان معاً في بناء المجتمع الجديد، الذي بنى أساسه على قواعد ثابتة من الحرية والعدالة والمساواة من غير محاباة جنس على حساب جنس آخر.

هذا يعنى في عرف التشريع الإسلامي أن المرأة صنو الرجل في إنسانيته، لها ما له، وعليها ما عليه من الحقوق والواجبات مراعيًا في ذلك طبيعة كل منهما وإمكاناته.

من هذا المنطلق نجد هناك حقوقاً خص الإسلام بها المرأة فيما يتعلق بجميع مراحل الحياة الزوجية، وحقوقاً أخرى يشترك فيها الرجال والنساء.

أما عن الحقوق التي خص بها الإسلام المرأة فيما يتعلق بجميع مراحل الحياة الزوجية فهي:

www.eajaz.org

١- حق المرأة في المهر عند الزواج.

٢- حق المرأة في النفقة بموجب الزوجية.

٣- حق المرأة في أجره الرضاع.

٤- حق المرأة في أجره الحضانة.

٥- حق المرأة في المتعة.

وأما عن الحقوق الاقتصادية المشتركة بين الرجل والمرأة فهي:

- ١- حق المرأة في التصرفات المالية.
- ٢- حق المرأة في النفقة بموجب درجة القرابة.
- ٣- حق المرأة في الميراث.
- ٤- حق المرأة في العمل والكسب واستقلالها الاقتصادي.
- ٥- حق المرأة في التعليم والتعلم.

وسوف نخص بالدراسة والتفصيل في هذا البحث حق المرأة في الميراث، وحالات ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، ثم نعقد مقارنة سريعة بين ما أعطى الإسلام للمرأة من حقوق، وما استطاعت الجهود البشرية المبذولة أن تقدمه لها، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW حيث تعتبر بياناً عالمياً بحقوق المرأة الإنسانية.

أولاً: حق المرأة في الميراث

لقد ظل وضع المرأة على حال من الحرمان حتى جاء الإسلام وغير نظرتة إلى الإنسان، وفك الحصار المفروض على المرأة، وكسر طوق الحرمان، وقرر حقها في الميراث من والديها وأقربائها، ولم يعد قرار انتقال الملكية بعد الوفاة مرهوناً برغبة الأب أو زعيم الأسرة حيث يورث من يشاء ويحرم من يشاء!

وإنما أصبح الإسلام نظاماً تشريعياً اجتماعياً بقانون إلهي يعتمد أساساً على صلة القرابة من الميت سواء من الذكور أو الإناث، ضعفاء وأقوياء، كبار وصغار، حتى الأجنة في بطون أمهاتهم نصيبهم كاملاً عند الولادة (٤).

وجاءت الآية الكريمة تقرر حق المرأة والرجل في الميراث على السواء. قال تعالى:

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء/ ٧].

نزلت هذه الآية لتقرر حق المرأة في كل تركة يتركها الوالدان والأقربون، سواء كانت قليلة أو كثيرة.. وأصبح هذا الحق طبع بطابع الوحي الرباني الذي لا قبل لأحد بنسخه أو تعديله أو تغيير شيء من أحكامه.

وبهذا يكون الشرع الإسلامي «هو أول تشريع في العالم كله تناول بالتفصيل حق المرأة في تركة الميت لا يأكل منها شيئاً إلا (كل باغ أثيم).

ثانياً: حالات ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

لعل من أبرز الانتقادات التقليدية التي مازالت تتكرر في مجال الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة وضرورتها، هي الوقوف عند قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء/ ١١).

واعتبارها وثيقة إدانة للشريعة الإسلامية الغراء، واتهامها بتهممة التمييز ضد المرأة، في أهم ما يجب أن تحصل عليه من حقوق، ألا وهو حق الميراث.

ويؤخذ على ذلك أنه مهما تبين الظلم البين في هذا الانتقاد، والظلم الأكبر في فهم المعنى الحقيقي لهذه الآية من كتاب الله الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ..﴾ (فصلت/ ٤٢) ومهما ظهر تجاهلهم للمعنى العلمي السليم لكلمة المساواة المنشودة، فإنهم لا يزالون يرددون هذه الاتهامات بشكل تقليدي مجرد دون أي نظر إلى ما قد قيل ويقال في الرد عن هذه الشبهة.

هؤلاء المتحاملون على الشرع الإسلامي يأخذون من قاعدة التصنيف هذه في الميراث المنصوص عليها في القرآن الكريم حجة على أنها تمثل «صورة غير مقبولة!» وغير مشرفة للمرأة وأنها مظهر من مظاهر عبوديتها وقهرها في تراثها وفي مجتمعها وفي مستقبلها(٥).

ومما يؤكد الظلم البين الذي يرتكبه أصحاب هذا الانتقاد أنهم يفهمون قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ قانوناً عاماً يسرى في جميع أحكام الميراث. بل أن كلمة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أصبحت دستوراً اجتماعياً مطلقاً تفرضه الشريعة في سائر

الأحوال والقضايا والمشكلات في حين أن الآية رسمت هذا الحكم في ميراث الأولاد دون غيرهم..ولباقي الورثة - ذكوراً وإناثاً - أحكامهم الخاصة بهم، والأعجب أن نصيب الذكور والإناث واحد في أكثر هذه الأحكام، بل قد يفوق نصيب الإناث نصيب الذكور في بعض الأحيان(٩).

من هنا كان من الضروري بيان حالات ميراث المرأة في التشريع الإسلامي لكي يتضح أن نصيب المرأة في الميراث وضع على قاعدة محكمة تحقق لها الكفاية والحياة الكريمة وليس كما هو معلوم عند العامة من الناس أنها على النصف من الرجل فهذه القاعدة ليست مضطربة وإنما هي حسب النظام الإلهي لحكمة بالغة يعلمها علام الغيوب ونعلم منها بقدر ما توصلنا إليه من دراسات في هذا العلم.

فإذا كانت حكمة التشريع الإسلامي في هذا التفاوت المذكور بين أنصبة الوارثين والوارثات قد غفل عنها الكثيرون ممن يحسبون أن هذا التفاوت الجزئي ينتقص من أهلية المرأة في الإسلام، وكما يزعم العلمانيون جعل منها نصف إنسان!.

فإن استقراء حالات ومسائل الميراث - المنصوص عليها في علم الفرائض (الموارث) تكشف عن حقيقة مذهلة غفل عنها أصحاب هذه الأفكار وهي:

- ١- إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.
 - ٢- إن هناك أضعاف هذه الحالات الأربعة التي ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.
 - ٣- إن هناك عشر حالات أو أكثر ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.
 - ٤- إن هناك حالات تنفرد فيها المرأة بالميراث ولا يرث نظيرها من الرجال.
- أي أنه بمقارنة بسيطة نجد أن هناك أكثر من ثلاثين حالة ترث فيها مثل الرجل، أو أكثر منه، أو تنفرد هي بالميراث دون نظيرها من الرجال، كل هذا في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل!!(٦).

وإليك هذه الأمثلة :

١. الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل (وهي أربع حالات فقط) نذكر منها

المثال التالي :

* عند وجود أولاد للمتوفى ذكور وإناث، تأخذ البنت نصف ما يأخذه أخوها.
فإذا مات أب أو أم وتركها:

تقسم التركة أثلاثاً	ابن	بنت
	٢	١

٢. الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل :

هناك حالات عديدة للمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث نذكر منها المثال التالي:
* حالة من توفي وترك أمًا وأبًا وابنا:

ففي هذه الحالة يرث كل منهم السدس بالتساوي (١٠) ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء/ ١١).

ابن	أم	أب
الباقي تعصياً	١/٦	١/٦

فقد ورثت الأم كما ورث الأب، وتساوى هنا الذكر والأنثى، دون وجود أي سلطان للدستور الوهمي المطلق ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾.

٣. الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل :

* من الأمثلة المشهورة أنه إذا توفيت المرأة وتركت زوجاً وبناتاً، فإن البنت ترث النصف والدها - أي زوج المتوفاة - يرث الربع أي أن الأنثى هنا ترث ضعف الذكر.

* كذلك إذا توفي رجل وترك زوجة وابتنتين وأخاه، فإن الزوجة ترث الثمن، والابتان الثلثان وما بقي فهو لعمهما، وهو شقيق الميت، وبذلك ترث كل من البنتين أكثر من عمهما، إذ أن نصيب كل منهما يساوي بينما نصيب عمهما (٩).

	أخ شقيق	ابنتان	زوجة
٢٤	الباقي تعصياً	٢/٣	١/٨
	٥	١٦	٣

٤- الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، كما في المثال التالي:

	زوج	أب	أم	بنت	بنت ابن
١	١/٤	١/٦	١/٦	١/٢	١/٦
٢	١/٤	+ الباقي تعصياً	١/٦	١/٢	تكملة الثلاثين
١٥ =	٣	٢	٢	٦	٢

	زوج	أب	أم	بنت	ابن ابن
١	١/٤	١/٦	١/٦	١/٢	الباقي
٢	١/٤	١/٦	١/٦	١/٢	تعصياً
١٣ =	٣	٢	٢	٦	-

هنا أخذت بنت الابن نصيبها من الميراث ولم يأخذ ابن الابن شيئاً، فأيهما أحظى في هذه الحالة؟ هذا هو وضع المرأة في ظل التشريع الإسلامي بعد أن كانت محرومة من أبسط حقوقها في الوجود وكانت كالماتع تورث للغير فجاء الإسلام ليكرمها أرقى آيات التكريم.

ثالثاً: مقارنة بين ما أعطى الإسلام للمرأة من حقوق وما استطاعت الجهود البشرية المبذولة أن تقدمها لها

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو - CEDAW) تعتبر من أهم الجهود البشرية المبذولة في مجال حقوق المرأة، وهي بمثابة بياناً عالمياً بحقوق المرأة الإنسانية، تدعو إلى المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في جميع الميادين: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.

تتألف هذه الاتفاقية من مقدمة وثلاثين مادة، وقد فتح باب التوقيع عليها من قبل الدول في أول مارس ١٩٨٠م، وأصبحت سارية المفعول ابتداء من ٣ سبتمبر ١٩٨١م. وحتى ٣١ مايو سنة ١٩٨٧م كان ٩٣ بلداً قد وافق على الالتزام بأحكامها.

وسوف ينحصر هذا البحث في بيان بعض بنود هذه الاتفاقية ونبين كيف أن الإسلام كان له السبق في تقرير حقوق المرأة في كافة المجالات (٧).

المادة (١) عرّفت هذه المادة التمييز على أنه (أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة - على أساس تساوى الرجل والمرأة - بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية).

الملاحظات: يلاحظ على هذه المادة أن (التمييز) مصطلح قانوني له تداعياته وآثاره الاجتماعية، وإن كان لفظ Discrimination يعبر عن الظلم والإجحاف أكثر مما يعبر عن التفرقة والاختلاف.

وليست كل تفرقة ظلماً، بل إن العدل - كل العدل - يكون في التفرقة بين المختلفين، كما أن الظلم - كل الظلم - في المساواة بين المختلفين والتفرقة بين المتماثلين، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفاياتهم وأعمالهم.

فهذه المادة تنص على التماثل والتطابق التام بين الرجل والمرأة، وهي مخالفة لحقائق كونية وشرعية في آن واحد، فالله لم يخلق زوجاً واحداً، بل زوجين: ذكراً وأنثى، وهي حقيقة

كونية أكدت عليها الشريعة الإسلامية، إذ قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ...﴾ (الذاريات/٤٩). وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ (آل عمران/٣٦).

لذلك كانت وحدة الأصل والخلقة أساساً في وحدة الحقوق والواجبات، ووحدة المسؤولية والجزاء لكل بما عمل في الدنيا والآخرة. وقد وردت في ذلك آيات كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنثَى﴾ (آل عمران/١٩٥).

كما بين النبي خ الأصل العام الذي ينبغي أن تصدر عنه هذه القضية في الحديث الذي رواه السيدة عائشة ل قالت: قال رسول الله خ: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». وفي رواية: «إِنَّهَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» (١)، (٢)، (٣). بأسلوب الحصر.

إذن فالأصل هو وحدة البشر، والأصل هو المساواة بين المرأة والرجل، ومع ذلك فإن تحقيق إرادة الله في الكون اقتضى أن تختلف الأدوار ويتفاوت توزيع الأعباء بين الرجل والمرأة، ومن ثم كان بينهما من الفروق الخلقية ما يتناسب مع الدور الذي أعد كل منهما للقيام به، والأعباء التي خلق ليتحملها لتحقيق عمارة الأرض واستثمارها (٤).

إذن فإن مقولة (المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء) هي خدعة كبيرة للمرأة، بل إنه من المكابرة ما يحاوله البعض من إلغاء جميع الفوارق الطبيعية والاجتماعية بين الرجل والمرأة وجعلها متساويين في كل شيء.

إذن فقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير المساواة بين الذكر والأنثى بأربعة عشر قرناً ولم تأت القوانين الوضعية بجديد حين قررت المساواة وإنما سارت في أثر الشريعة واهتدت بها.

المادة (٦) (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة).

الملاحظات: هذه المادة رغم حرصها على صيانة المرأة، إلا أن الشريعة الإسلامية قد تجاوزت الاتفاقية فيما يتعلق بالعمل على منع الاستغلال الجسدي للمرأة، بل عملت على منع استغلال أئوثة الأنثى في وسائل الإعلام وامتثالها للمرأة.

وتحقيقاً لهذا الهدف عملت الشريعة على توفير سبل العيش الكريم للمرأة إلى حد إلزام أدنى أقاربها بالإنفاق عليها إذا لم يكن لها مال أو عمل.

المادة (١٠) (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم).

الملاحظات: كما يتضح فإن هذه المادة تنص على حق التعليم، إلا أن مبادئ الإسلام العام وقواعده الكلية لا تراه مجرد (حق) بل هو (واجب) أيضاً، وشتان بين الأمرين: فالحق هو إمكانية أو ميزة، يمكن لصاحبها التخلي عنها طواعيةً واختياراً إن شاء. أما الواجب فهو التزام ينبغى عليه القيام به، كما في ميدان العلم والتعليم.

فقد فرض الله طلب العلم على كل مسلم بما تستقيم به دنياه، وتصلح به آخرته، وحكم المسلمة في ذلك حكم المسلم، فكان خطاب المولى سبحانه في جميع النصوص موجهاً للمؤمنين عامة رجالاً ونساءً، لا للرجال فحسب قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة/ ١١).

وقد روى عن أنس بن مالك ط عن النبي خ أنه قال: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**» (٢). ولفظ (المسلم) يراد به كل من اتصف بالإسلام رجلاً كان أو امرأة.

المادة (١١)

- (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها نفس الحقوق على أساس تساوى الرجل والمرأة).

- (كما تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة وضمنان حقها الفعلي في العمل).

الملاحظات: تنزلت آيات القرآن الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً تحدد مشروعية عمل المرأة وكسبها واستقلالها المالي والمساواة الاقتصادية بينها وبين الرجل.

قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ (النساء/ ٣٢)

إذن فمن وجهة نظر الشريعة الإسلامية فإن عمل المرأة مباح كما هو مباح للرجل، ولكن

يختلف من امرأة إلى أخرى حسب ضرورتها أو ضرورة العمل لها واحتياجها له، ونوع العمل، والظروف المحيطة به، ومدى تعارضه مع مصلحة الأسرة.

وحيث إنه توجد بعض الأعمال التي لا تتفق بطبيعتها مع احتمال المرأة ولا تلائم تكوينها كأثني، فإن الشريعة الإسلامية لم تتناول تشريعاً يختص «بعمل المرأة» عامة والأجر الذي تتقاضاه عن عملها إذا عملت، ولكنها لم تغفل حرية المرأة في ممارسة العمل أو المهنة التي تراها، بل إنها لم توجد أية قيود على أهلية المرأة في إبرام عقد العمل، فالمساواة بين الرجل والمرأة، زوجة كانت أو غير زوجة، تامة من حيث الأهلية في التعاقد على العمل أو الاستخدام من صاحب العمل.

المادة (١٣) (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها - على أساس تساوي الرجل والمرأة - نفس الحقوق، ولاسيما: «الحق في الاستحقاقات الأسرية»).

الملاحظات: سوف نخص بالتعليق على الجانب الاقتصادي من هذه المادة وبالتحديد البند الخاص بالاستحقاقات الأسرية، وهو ما يشمل قضية الميراث التي تعرضنا لها في بداية البحث ومايثار حول الشريعة الإسلامية من أنها تعطي الرجل في بعض الأحوال ضعف المرأة وهو ما يدل على دونية المرأة.

والباحث المنصف في أحكام وقواعد الميراث يتبين له أن أنصبة الميراث لا يتحكم في توزيعها بين المستحقين عامل الذكورة والأنوثة وإنما ثلاثة عوامل:

١- درجة القرابة بين الوارث - ذكراً كان أو أنثى - وبين المورث.

٢- موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال.

٣- العبد المالي الذي يوجبه الشرع على الرجل دون المرأة.

فالإسلام يلزم الرجل بالإنفاق على المرأة: زوجة ويلزمه بالإنفاق عليها أمماً وبتناً وأختاً عند حاجتهن، ولا يلزم الزوجة بالإنفاق على نفسها أو أسرتها، ولو كانت غنية، فجميع ما تملك لها وحدها، وهي غير مكلفة بالإنفاق على أحد.

وبإلقاء نظرة سريعة على وجوه وجوب الإنفاق المكلف بها الرجل شرعاً مقابل هذا السهم الزائد في الميراث يمكن إدراك أن المرأة هي الرابحة مادياً لأن الرجل مطلوب منه:

١- أن يتكفل أمه وأباه، وأخته وأخاه، وأقاربه الأدنى فالأدنى إن كانوا معسرين والمرأة معفاة من ذلك.

٢- أن يعول زوجته وأولاده ويؤمن لهم المسكن والمأكل والمشرب والملبس وسائر تكاليف الحياة المعيشية من تطيب وتعليم وترفيه، والمرأة معفاة من ذلك.

٣- أن يؤمن نفقة الزوجة إذا ما طلقت حتى تنتهي مدة عدتها، وقد تمتد نفقة إذا ما كانت حاملاً إلى أن تضع حملها. كما يطلب من الرجل أن يؤمن أجره الرضاعة إذا امتنعت الأم عن إرضاع رضيعها، والمرأة معفاة من ذلك.

٤- أن يقدم المهر لعروسه قل أو كثر ولا تتكلف المرأة شيئاً.

إذن يمكن القول أن الشرع الإسلامي إذ قرر للمرأة حقها في الإرث منذ ١٤٠٠ سنة ونيف قد خطا خطوة كبيرة في مجال القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ومنحها من الحقوق المالية أكثر بكثير مما تطمح إليه (المرأة العالمية) اليوم في تحقيق ما تصبو إليه في مجال المساواة في الحقوق المالية والاقتصادية والأسرية، وأن ما ترثه المرأة المسلمة تدخره لتنفق على نفسها في حالة عدم زواجها أو في حالة وفاة الزوج، إذا لم يترك لها ما يكفيها، فيكون المال الذي ورثته بمثابة مال احتياطي تنفقه عند الضرورة على نفسها أو على أسرتها (٨).

خلاصة القول: أن الرجل والمرأة متعاكسان في الملك والمصرف، فليس هناك من غبن أو ظلم في قضية الميراث عند المسلمين بتطبيق قاعدة التنصيف.

ونختتم بحثنا هذا بعمل مقارنة سريعة وبسيطة بين ما يمكن أن تملكه النساء المسلمات عن طريق الإرث، وما يمكن أن تحصل عليه النساء غير المسلمات في العالم من أموال، معتمدين في ذلك على ما جاء في تقرير برنامج خطة العمل العالمية للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية عام ١٩٨٠م **يقول التقرير:**

«فيينا تمثل المرأة ٥٠٪ من سكان العالم الراشدين وثالث قوة العمل الرسمية فإنها تعمل تقريباً ثلثي ساعات العمل ولا تتلقى إلا عشر الدخل العالمي، وتمتلك أقل من واحد بالمائة من الممتلكات في العالم» (١١)، بينا مقدار أو نسبة ما تملكه المرأة المسلمة عن طريق الإرث

يمثل ٣٣, ٣٣٪ رغم قاعدة التصنيف.

ثم يورد في التقرير:

«إن هذه النسب والتحليلات الاقتصادية تظهر بشكل كاف القهر والاستغلال والاضطهاد والسيطرة من جانب الرجل للمرأة التي لا يقتصر التمييز الممارس ضدها على النظم الإنتاجية، بل تخضع للتمييز بحكم كونها قوة الإنجاب فقط».

إذن فالدعوة إلى تغيير «قاعدة التصنيف» في قضية الإرث دعوة لا يمكن أن تعطى ثماراً مقنعة للداعين لها. هذا فضلاً عن أنها حكم شرعي إلهي لا يقبل التعديل ولا التبديل، ومن أعلم بمصلحة الخلق إلا الخالق سبحانه؟!!

أما المواثيق الدولية والاتفاقات الوضعية التي تصدر عن البشر وتطالب بها جمعية الأمم المتحدة يمكن أن تتبدل وتتغير مع أهواء واضعيتها إذا ما تعارضت مع مصالحهم.

لذا فإننا نوصي في ختام هذا البحث بالتمسك بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ونحذر بما حذر الله تعالى منه من استبدال هذه الأحكام الشرعية بأخرى وضعية تتبدل مع أهواء واضعيتها من الرجال ومصالحهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فنكون - إن فعلنا ذلك - قد ضللنا ضلالاً كبيراً كما ورد في نص الآية الكريمة:

﴿ أَغْيَرَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ * وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِن تَطَّعْ أَكْثَرُ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ (الأنعام/ ١١٤ - ١١٦).

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

* كتب الحديث الشريف:

(١) أبي داود بن سليمان بن الأشعث الجسستاني (ت ٢٧٥هـ): سنن أبي داود. دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت. دار

الجنان للطباعة والنشر والتوزيع. مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الأولى. ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م.

كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه، ج ١، ص ٢٩٩.

- (٢) أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ). سنن ابن ماجة. دار الحديث. ١٩٩٨م. مصر.
 كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. ج ١، ص ٤٤.
 (٣) محمد ناصر الدين الألباني. صحيح سنن الترمذي (باختصار السنة). الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
 الرياض. الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
 كتاب الطهارة عن رسول الله خ، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا: ج ١، ص ١٨٩.

كتب معاصرة:

- (٤) أمينة فنتت مسيكة بر. واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام / منذ البعثة النبوية حتى نهاية الخلافة الراشدية. الشركة العالمية للكتاب. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٩٩٦م. ص ٢٨، ص ٢٩٩.
 (٥) خليل أحمد خليل. المرأة العربية وقضايا التغيير. ص ٥٣.
 (٦) صلاح الدين سلطان. ميراث المرأة وقضية المساواة. سلسلة التنوير الإسلامي. دار النهضة. مصر. طبعة أولى. ١٩٩٩م. ص ١٠-٤٦.
 (٧) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (CEDAW). رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة. الأمانة العامة. ٢٠٠٠م. إعداد لجنة الصياغة المنبثقة عن الاجتماع العام لمناقشة الاتفاقية: الأستاذ الدكتور/ جمال الدين عطية، الأستاذ الدكتور/ محمد كمال الدين إمام، الأستاذ الدكتور/ سعاد صالح، دكتور/ فتحى لاشين، الشيخ/ جمال قطب، الأستاذ/ عمرو عبد الكريم سعداوى، ص ٢٣.
 (٨) محمد رشيد رضا. حقوق النساء في الإسلام / نداء للجنس اللطيف. مكتبة التراث الإسلامي. القاهرة. ١٩٨٨م. ص ١٣.
 (٩) محمد سعيد رمضان البوطي. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني. الطبعة الأولى. دار الفكر المعاصر. بيروت. لبنان. دار الفكر. دمشق- سوريا. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. ص ١٠٦، ١٠٧.
 (١٠) وهبة الزحيلي، محمد رأفت عثمان، رمضان على الشربناصي. فقه المواريث في الشريعة الإسلامية. ص ١٢٦.
 (١١) منشورات الأمم المتحدة:

A Conf. 94/CW/CRP1/Add.1.24 July 1980